إعسار الأب في النفقة على الأولاد

(دراسة فقهية مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي).

إعداد

د. إبراهيم بن علي السفياني

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون

بجامعة تبوك

البريد الإلكتروني

ialsoufiani@ut.edu.sa

إعسار الأب في النفقة على الأولاد
دراسة فقهية مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي

إبراهيم بن علي السفياني

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ialsoufiani@ut.edu.sa

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الفقه الإسلامي وتوضيح الواجبات والحقوق في مسألة النفقة على الأولاد ومعالجة إعسار الأب عند حدوثه، وكذلك إبراز دور المنظومة التشريعية في المملكة العربية السعودية من خلال ما ورد في نظام الأحوال الشخصية، وبيان أحكام الإعسار بالنفقة على الأولاد وكيفية معالجته على ضوء ما ورد في المدونات الفقهية، والكشف عن مفهوم الإعسار المالي الفقهي والقانوني والمقارنة بينهما، وتوضيح طرق معالجة الإعسار في النفقة على الأولاد عند الفقهاء ومقارنتها مع نظام الأحوال الشخصية السعودي، وذلك من خلال استخدام المنهج التحليلي والاستقرائي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى وجوب نفقة الأب على أولاده فقهاً ونظاماً، وكذلك إلزام الأم الموسرة بالنفقة على الأولاد في حال إعسار الأب أو عدم وجوده أو عدم قدرته على التكسب، وهذا ما انسجم فيه النظام مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ظهر للباحث أنّه في حال إعسار الأم أيضاً فإن نظام الأحوال الشخصية السعودي أوجب على القريب الوارث النفقة على الأولاد حسب إرثهم، وهذا الاتجاه النظامي يتوافق مع ما ذهب إليه الحنابلة، وأما بالنسبة لمسألة رجوع الأم أو القريب الوارث بالنفقة على الأب فقد اتفق النظام مع ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، النفقة، النظام، الأحوال الشخصية.

Father's Insolvency in Child Support (A comparative jurisprudential study with the Saudi Personal Status Law)

Ibrahim bin Ali Al-Sufyani
Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Law at Tabuk University,
E-mail: ialsoufiani@ut.edu.sa

Abstract:

This study aims to shed light on the role of Islamic jurisprudence and clarify the duties and rights in the issue of child maintenance and the treatment of the father's insolvency when it occurs, as well as highlighting the role of the legislative system in the Kingdom of Saudi Arabia through what is contained in the Personal Status Law, and clarifying the provisions of insolvency in child maintenance and how to address it in light of what is mentioned in the jurisprudential codes, revealing the concept of financial insolvency in jurisprudence and law and comparing them with the Saudi Personal Status Law, through using the analytical and inductive approach compared to the Saudi Personal Status Law

Keywords: Insolvency, Alimony, Personal Status Law.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين، فإنّ من أهم الركائز التي تُبنى عليها الأسرة المسلمة نفقة الرجل على زوجته وأولاده ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذا الأمر ووضعت له أُطراً واضحةً وبيّنة، ووردت النصوص الشرعية لتوضيحها وبيان شروطها وضوابطها، بل ورغّبت فيها ورتّبَت الأجر عليها، وما كان هذا الاهتمام بالنفقة إلا لأهميتها في بناء الأسرة المسلمة وديمومتها، ومن أهم جوانب النفقة ما يتعلق منها بالأولاد ففيها قوام حياتهم ومعاشهم، ولكن قد يطرأ على الأب ما يجعله غير قادرٍ على القيام بها لمرضٍ أو إعسار أو عجزٍ دائمٍ أو مؤقت، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتبيّن الأحكام الفقهية المتعلقة بإعسار الأب في النفقة على أولاده، ومقارنة ذلك مع نظام الأحوال الشخصية السعودي والذي صدر بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ الموافق ١٨/ ٣/ ٢٠٢٢م وكما هو واضحٌ من تاريخ صدور هذا النظام فإنه يُعدُّ حديثاً نسبياً إذْ لا يتجاوز السنين الثلاثة إلى تاريخ كتابة هذا البحث مما يجعله موطناً خصباً للإثراء والمدارسة العلمية، وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

١- مكانة الأسرة المسلمة في النصوص الشرعية حيث يتعلق موضوع النفقة بركيزةٍ مهمة من ركائز بناءها واستمراريتها، فالمشاركة البحثية في ترسيخ هذه الركيزة والمحافظة عليها من ضمن واجبات الباحثين.

٢- كثرة النزاعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية[(١)]، والتي من أهمها القضايا المتعلقة بالنفقة على الأولاد، فالمساهمة البحثية في نشر الوعي الشرعي بالحقوق والواجبات المتعلقة بذلك من الأمور الهامّة.

٣- المشاركة في إبراز الدور الكبير الذي ساهم فيه نظام الأحوال الشخصية السعودي بتوضيح الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة بصورةٍ عامة والنفقة على الأولاد بصورةٍ خاصة، وبيان مدى التوافق مع اتجاهات الفقهاء وترجيحاتهم.

---

(١) تُشير الإحصائيات الرسمية من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢٤م أنه من خلال القنوات الإلكترونية للوزارة تمت أكثر من خمسمائة ألف عملية متعلقة بالحالات الاجتماعية والتي من ضمنها قضايا النفقة على الأولاد www.moj.gov.sa

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول إلى مجموعةٍ من الأهداف من أبرزها ما يلي:

١- تسليط الضوء على دور الفقه الإسلامي في درء المشكلات الأسرية قبل وقوعها، وأيضاً معالجتها بعد وقوعها، وذلك من خلال توضيح الواجبات والحقوق في مسألة النفقة على الأولاد ومعالجة إعسار الأب عند حدوثه.

٢- إبراز دور المنظومة التشريعية في المملكة العربية السعودية من خلال ماورد في نظام الأحوال الشخصية، وبيان أحكام الإعسار بالنفقة على الأولاد وكيفية معالجته على ضوء ما ورد في المدونات الفقهية.

٣- المساهمة في الإضافة العلمية في الموضوع محل البحث، والإثراء المعرفي الذي يُمكِن أن يخلق للباحثين مساراتٍ للكتابة والمناقشة العلمية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بإعسار الأب في النفقة على أولاده، ومقارنة ذلك بالمواد النظامية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان مدى التوافق بين ما ذهب إليه النظام وبين أقوال الفقهاء واتجاهاتهم، وتنبثق من هذا المشكلة التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بنفقة الأب على أولاده؟

٢- ما أهمية النفقة على الأولاد؟ وما هو الأجر المترتب عليها؟

٣- ما تعريف الإعسار؟ وما ضابطه بالنسبة للنفقة على الأولاد؟

٤- كيف تتم معالجة الإعسار في النفقة على الأولاد؟ وما آليات ذلك عند الفقهاء؟

٥- كيف تناول نظام الأحوال الشخصية السعودي إعسار الأب في نفقة أولاد؟

٦- هل اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما ذهب إليه الفقهاء؟

الدراسات السابقة:

من خلال الرجوع إلى الدراسات السابقة لموضوع الإعسار في النفقة على الأولاد فإنه يُلاحظَ أنّ تلك الدراسات مع قلّتها إما أنها تناولت الموضوع من جانبٍ فقهيٍّ صِرْف، أو تناولته من جانبٍ قانونيّ صِرْف، أو تناولته بصورةِ المقارنة بين الفقه الإسلامي مع أنظمة أخرى غير النظام السعودي، ولم أجد-حسب اطلاعي- دراسة تناولت الموضوع من جانبٍ فقهي مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي، ويمكن إجمال أبرز تلك الدراسات فيما يلي:

❖ **النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير**، للباحث/عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد ٢٢، عام ١٤٠٨- ١٩٨٨، ذكر الباحث وفقه الله في الفصل الأول حكم نفقة الأم على الأولاد في حال إعسار الأب، وحكم رجوع الأم على الأب ومطالبته بها، وهذه هي المسألة الوحيدة التي تتقاطع مع الدراسة التي نحن بصددها ولكن الباحث لم يقارن مع النظام السعودي، وكذلك فإنّ هذه الدراسة ستتوسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بإعسار الأب في نفقته على أولاده.

❖ **النفقة على الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، للباحث/ صالح بو بشيش، مجلة الإحياء، العدد الخامس، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، وضّحَ الباحث وفقه الله في هذه الدراسة حكم النفقة على الزوجة والأولاد في حالتي الإعسار والامتناع عنها من الجانب الفقهي بصورةٍ عامّة دون التعرّض للتفصيل في أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيحات والموازنة بينها، ثم قارَنَ ذلك مع القانون الجزائري، وهذه الدراسة التي بين يديكم سيقوم الباحثُ فيها بالتفصيل في أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم والترجيح والموازنة بينها، ثم مقارنتها مع النظام السعودي، وبهذا يتضح الفرق بين الدراستين.

❖ **نظرية النفقة في الشريعة والقانون**، الباحث/محمد عبدالحميد الأحمد، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٦م، ناقش الباحث وفقه الله في هذه الدراسة النفقة من الجانب الفقهي بصورةٍ عامة سواءً على الزوجة أو الأبناء أو الآباء أو الأقارب وقارنها مع القانون السوري، وذكَر في المبحث الرابع من الفصل الأول النفقة على الفروع وبيّن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة على الأولاد وقارنها مع القانون السوري، وأما هذه الدراسة التي نحن بصددها بإذن الله ستتركز حول مسألة إعسار الأب في نفقته على أولاده والتفصيل في الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ومقارنتها مع نظام الأحوال الشخصية السعودي.

❖ **أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي**، للباحث/ هشام يسري العربي، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، المجلد ٥، العدد ٢٠، ٢٠١٩م، وتناولت هذه الدراسة جميع التعاملات المالية بين الوالد وولده ابتداءً من الولاية المالية على الصغير، ومروراً بالهبة والحجر والاستدانة بينهما، وانتهاءً بالديات و الجنايات والتعاملات المالية المتعلقة بهما، وعقد الباحث وفقه الله مبحثاً في نفقة الوالد على ولده وذكر مسألة الإعسار بصورةٍ عابرةٍ ولم يفصِّل فيها التفصيل

الكامل، وأما هذه الدراسة ستفصّل بإذن الله في هذه المسألة والأحكام المتعلقة بها ثم تقارن ذلك بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

منهج البحث:

سيستخدم هذا البحث بإذن الله ثلاثة مناهج في أثناء دراسته لموضوعه حسب التالي:

١- **المنهج الاستقرائي:** الذي يقوم على استقراء المسائل المتعلقة بإعسار الأب في نفقته على أولاده وتتبعها في مظانها.

٢- **المنهج التحليلي:** والذي سيقوم بتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم ومدى التوافق بين هذه الأدلة والآراء التي ذهبوا إليها ثم الترجيح بينها بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها.

٣- **المنهج المقارن:** وسيتم الاستفادة من هذا المنهج من جهتين: الجهة الأولى في المقارنة بين آراء الفقهاء، والجهة الثانية: في المقارنة بين ما ذهب إليه الفقهاء وبين ما ذهب إليه نظام الأحوال الشخصية السعودي، والقول الذي اختاره المنظم وبيان أسباب ذلك.

وسيقوم الباحث بإذن الله باتباع إجراءات البحث التالية:

١- الاعتناء بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية سواءً من الجانب الفقهي أو القانوني.

٢- بيان صورة المسألة الفقهية وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف قبل البدء في الاستطراد في أقوال الفقهاء واتجاهاتهم.

٣- استقراء أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان أدلتهم ووجه الدلالة والمناقشة مع استنادها إلى مصادرها.

٤- تخريج الآيات القرآنية في المتن، وأما الأحاديث النبوية فيكون تخريجها في الحاشية مع بيان الحكم عليها باختصار، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفَى بالتخريج فقط.

٥- عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتّبعاً في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.

٦- عند بيان القول الذي اختاره المنظم السعودي أوضح سبب هذا الاختيار مما ظهر لي من خلال الاستقراء والمقارنة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأهم الأسئلة التي يجيب عليها، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف مصطلحي (الإعسار) و (النفقة) لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم النفقة على الأولاد والإعسار بها فقهاً ونظاماً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نفقة الأب على أولاده.

المطلب الثاني: حكم الإعسار بنفقة الأولاد عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الإعسار بنفقة الأولاد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول
تعريف مصطلحي (الإعسار) و(النفقة) لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحاً:

فأما الإعسار لغةً: مأخوذٌ من العُسْر وهو قلّة ذات اليد، والعين والسين والراء أصلٌ صحيح واحد يدل على الصعوبة والشدة، فالعسر: نقيض اليسر، وعَسَرَ الغريمَ وأَعْسَرَه: طَلَبَ مِنْهُ الدَّيْنَ[(١)]، فهذه المعاني اللغوية للإعسار فيها دلالةٌ ظاهرة على أنّ الإعسار في أصل معناه مبنيٌّ على الشدة والضيق في الحال والأموال.

وأما الإعسار اصطلاحاً: فيمكن تعريف الاعسار في الاصطلاح الفقهي من خلال اتجاهين رئيسيين:

١- تعريف الإعسار في الاصطلاح الفقهي.

٢-تعريف الاعسار في النظام.

أولاً: تعريف الإعسار في الاصطلاح الفقهي:

عند التتبع والتأمل لما كتبه الفقهاء في تعريف الإعسار اصطلاحاً في مدوناتهم نجد أنهم يذكرون الإعسار في معنى عدم القدرة على الوفاء بما في الذمة من واجباتٍ مالية، ولذلك تجد لفظ المُعسر يُذكر كثيراً في باب الزكاة لكونها لا تجب عليه، أو في باب الأضحية لكونها لا تجب عليه عند القائلين بالوجوب، أو يُذكَرُ في باب النفقة لكونها تجب على من يعولهم من زوجةٍ وأولاد ونحوهم، وكذلك في باب الحجر وأحكام الدين لكون الإعسار مانعاً من موانع الوفاء بالالتزام بالديون، ومن هذا المنطلق سأذكر نصوص الفقهاء في تعريف الإعسار ، أو المُعسِر الذي قام به وصف الإعسار وكلاهما يدلان على المعنى المُراد وذلك على النحو التالي:

١- قال الكاساني الحنفي رحمه الله في سياق حديثه عن النفقة: "واختُلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة

---

(١) انظر، العين، الفراهيدي، ٣٢٦/١، مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٢٠/٤، لسان العرب، ابن منظور، ٥٦٤/٤.

وقيل: هو المحتاج"[١].

٢- وقال القرافي المالكي رحمه الله في سياق بيانه لشروط وجوب زكاة الفطر:" ولا زكاة على معسرٍ وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاعٌ ولا وجد من يسلفه"[٢].

٣- وقال الماوردي الشافعي رحمه الله في سياق بيانه أهل الأعذار الذي يسقط عنهم الجهاد:" وَالرَّابِعُ: مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، الْمُعْسِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ نَفَقَةَ جِهَادِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١)"[٣].

٤- وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله:" والموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر: من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه، وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه"[٤].

٥- وعرّف الإعسار مجمع الفقه الإسلامية بقوله:" هو وصفٌ عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزٌ عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر: هو من لحق به هذا الوصف"[٥].

مما سبق يتضح أنّ الإعسار يُطلَق ويراد به عند الفقهاء عدم القدرة على الوفاء بالواجبات المالية بحيث أنّ التزاماته أكبر من واجباته، ويرجع سبب ذلك الإعسار إلى أسباب منها على سبيل التمثيل لا الحصر: أن ديونه أكبر من كسبه، أو أنّه عاجزٌ عن التكسب بسبب مرضٍ مُقعدٍ أو نحوه، أو أنّ كسبه لا يفي بجميع التزاماته لأنّ الداخل عليه من مالٍ أقل من الواجبات المُكلّف بها، أو أنه ليس لديه مالٌ أصلاً.

ثانياً تعريف الإعسار في الاصطلاح القانوني:

وردت تعريفات الإعسار عند القانونيين وفي بعض الأنظمة والقوانين بعدة صيغٍ متقاربة في المعنى ومن ذلك ما يلي:

١- قال السنهوري:" الإعسار القانوني: وهو الذي يتحقق عندما تكون أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وأما عندما تكون أموال المدين لا تكفي للوفاء

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٤/٤.

(٢) الذخيرة، القرافي،١٥٩/٣.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢٠/١٤.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ٣٥٥/٩.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بوهران بالجزائر، رقم ١٨٦، عام ١٤٣٣ هـ.

بجميع ديونه، سواء ما كان منها مستحق الأداء، أو غير مستحق الأداء فيسمى الإعسار الفعلي"[١].

وهذا التفريق بين الإعسار القانوني والإعسار الفعلي له تأثيرٌ ظاهر في الجانب العملي حيث أنّ الإعسار القانوني هو الذي تترتب عليه الأحكام القضائية لأنه مُتعلقٌ بدعوى قائمة لالتزاماتٍ وديونٍ حلّ أجلها ولم يستطع المدين الوفاء بها، أما الإعسار الفعلي فهو توصيف للحالة المالية وتوقعٌ مستقبلي للمدين.

٢- ومن التعريفات القانونية للإعسار هو: حالة صيرورة أموال المدين غير كافية لسداد حقوق دائنيه[٢].

٣- وقيل أيضاً في التعريف القانوني للإعسار: أن تزداد ديون المدين المستحقة الأداء على ماله من حقوق[٣].

٤- وأما في النظام السعودي فلم يرِد تعريفٌ صريحٌ للإعسار ولكن نظام التنفيذ نظّم التعامل مع دعاوى الإعسار ووصّفها بصورةٍ واضحة، وعقد لها الفصل الأول من الباب الخامس من النظام، ونصت المادة السابعة والسبعون من نظام التنفيذ السعودي على أنه: "إذا لم يفِ المدين بالدين، وادعى الإعسار؛ ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال، والاستجواب، والتتبع، وفقاً لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين"[٤].

ويمكن القول على ضوء المادة السابقة من نظام التنفيذ أنّ النظام السعودي يُعرف الإعسار بأنه: عدم وفاء أموال المدين بديونه ويثبت هذا الإعسار بطرقٍ نظامية يقضي القاضي من خلالها بإعسار المدين بصكٍّ رسميٍ صادرٍ من محكمة التنفيذ محل الاختصاص القضائي.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ص١٩٩، (بتصرف)

(٢) انظر، الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية، د/ أحمد مبلغي، بحث م نشور في (مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشئون الدينية والأوقاف، العدد ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م، ص١٥٠.

(٣) انظر، الجبوري، الوجيز، ٣٦٥/٢.

(٤) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء السعودي laws.boe.gov.sa

مقاربةٌ بين الإعسار في المصطلح الفقهي والإعسار في المصطلح القانوني:

من خلال ما سبق بيانه آنفاً من تعريف الإعسار عند الفقهاء وعند القانونيين يتضح أنّ هناك اتفاقٌ من وجه، واختلافٌ من وجهٍ آخر:

أما وجه الاتفاق: فإنهم يتفقون على أنّ الإعسار هو عدم قدرة وفاء الشخص بالتزاماته وواجباته المالية.

وأما وجه الاختلاف: فإنّ الفقهاء يرون أنّ الشخص يُعدُّ مُعسِراً إذا لم يستطع وفاء ديونه والتزاماته سواءً من أمواله التي يملكها أو من خلال قدرته على الكسب وتحصيل الأموال، وأما القانونيون فإنهم لا ينظرون إلى القدرة على التكسب، وإنما ينظرون إلى الأموال المملوكة عند حلول الدين، بل إنهم ذهبوا إلى أبعد من هذا وهو النظر إلى الدين الذي لم يحِل أجله ومدى قدرة المدين على الوفاء به ويُطلقون عليه الإعسار الفعلي، ولكنهم لا يُرتّبون عليه أحكاماً قانونية إلا عند حلول الأجل.

المطلب الثاني
تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النفقة لغةً:

النفقة في اللغة مأخوذة من الفعل "نَفَقَ"، والأصل في (النَّفَقُ) فَناء الشيء، فيُقال: نَفَقَ الزادُ نَفَقاً ونَفاقاً إذا فَنِيَ، والنَّفَقةُ: ما يُنفَق من المال، ويُقال: رَجُلٌ مِنْفاقٌ أَيْ كَثِيرُ النَّفَقة، والنَّفَقة: مَا أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ [(١)]، ويطلق "النَّفَقُ" ويراد به سِرْدَابٌ تحت الأرض له مَخْرَجٌ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ[(٢)].

وهذه المعاني اللغوية تدل في مجملها على أنّ النفقة تشتمل على معنى الهلاك والنهاية لأنّ المال المُنْفَق ينتهي بالصرف والإعطاء، وهذا هو المعنى المراد في سياق هذا البحث.

ثانياً: تعريف النفقة اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء على أن النفقة تشمل المأكل، المشرب والكسوة، والمسكن، وما يلزم للمعيشة بالمعروف[(٣)]، لكنهم اختلفوا في بعض التفصيلات المتعلقة بتقديرها وحالات وسقوطها، ويمكن توضيح ذلك من خلال تعريف المذاهب الفقهية للنفقة كما يلي:

١- عرّف الحنفية النفقة بعدة تعريفاتٍ منها قول ابن الهمام رحمه الله: "وفي الشرع: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[(٤)].

وقال ابن نجيم:" وأما في الشريعة فذكر في الخلاصة، قال هشام سألت محمداً عن النفقة، قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى"[(٥)].

٢- وعرفها المالكية كما في شرح حدود ابن عرفة:" (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف) قوله " ما به قوام معتاد حال الآدمي "، أخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج بقوله: "معتاد حال الآدمي " ما ليس بمعتاد في حاله، لأنه ليس بنفقة شرعية، وقوله: "دون سرف " أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعاً ولا يحكم الحاكم به والمراد هنا النفقة التي

---

(١) انظر، لسان العرب، ابن منظور، ١٠/٣٥٨، مادة (نَفَقَ).

(٢) انظر، مختار الصحاح، الرازي، ص٦٥١.

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص٧٩.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٣٧٨/٤.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، ١٨٨/٤.

يحكم بها"[١].

٣- وجاء في تعريف النفقة عند الشافعية أنها: ما لا غنى عنه للمُنْفَق عليه من نفقة وكسوة وسكنى ونحوها.[٢]، ومن تعريفاتهم للنفقة أيضاً قولهم: هي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة وسكنى على الوجه المعتاد[٣].

٤- وعرف الحنابلة النفقة كما يلي: قال الحجاوي رحمه الله:" هي كفاية من يمونه خبزا وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"[٤].

وقال البهوتي رحمه الله:" وشرعاً (كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً وسكناً وتوابعها) كماء شرب وطهارة وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك"[٥].

من خلال ما سبق من تعريفات النفقة عند الفقهاء يتضح أنهم متفقون على أنّ النفقة تشمل ما لا يمكن الاستغناء عنه حسب العرف كالسكنى والطعام والشراب ونحوها مما لا غنى عن الإنسان عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله:" وَاتَّفَقُوا على أَنه يلْزم الرجل من النَّفَقَات الَّتِي ذكرنَا مَا يدْفع الْجُوع من قوت الْبَلَد الَّذِي هُوَ فِيهِ وَمن الْكسْوَة مَا يطرد الْبرد وَتجوز فِيهِ الصَّلَاة"[٦]، وأما ما يتعلق بمقدار ذلك فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، ويختلف في تحديده حسب يسار وإعسار المُنفِق والمنفَق عليه أو توسط حالهما، وكذلك وقع الخلاف في بعض المسائل المتفرعة عن ذلك كتوفير الخادم وتكلفة العلاج عند المرض ونحوها، والله أعلم.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٢٢٨.

(٢) انظر.الأم، الشافعي، ٩٤/٥.

(٣) انظر، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ٣٤٥/٢، حاشية الجمل، ٤٨٧/٤.

(٤) الإقناع، الحجاوي، ١٣٦/٤

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢٢٥/٣.

(٦) مراتب الإجماع، ابن المنذر، ص٨٠.

المبحث الثاني
حكم النفقة على الأولاد والإعسار بها فقهاً ونظاماً.

المطلب الأول: حكم نفقة الأب على أولاده.

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأب على أولاده الصغار، وعلى البالغ من الذكور غير القادر على التكسب، وعلى الأنثى حتى تتزوج[(١)]، ويُستدلُّ على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة: الآية دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده لعجزه وضعفه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه؛ وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة[(٢)].

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ الطلاق: ٦.

وجه الدلالة: فقد أوجب الله تعالى في الآية على الأب أجرة الرضاع، فدل ذلك على وجوب نفقة الوالد على ولده[(٣)].

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ

---

(١) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، ١٥/٤، المدونة، مالك، ٢٦٢/٢، الاقناع، الماوردي، ص١٤٢، الإنصاف، المرداوي، ٣٥٢/٩

(٢) انظر، أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٧٤/١.

(٣) انظر، أحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٨/١.

وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند رضي الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان رضي الله عنه لها ولولدها بدون علمه، فدلّ ذلك على أنه حق لها ولولدها ويجب دفعه لهم[٢].

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ "[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الإثم على من لم ينفق على من تلزمه نفقته، ويدخل في ذلك الزوجة والأولاد فدل على وجوب النفقة وتحريم منعها، قال العيني رحمه الله:" والقوت بالضم، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، ومعنى " من يقوت ": من يلزمه قوته كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب الأجر، فينقلب إثما إذا ضيعتهم"[٤].

ثالثاً: الإجماع:

فقد نقل الإجماع على وجوب النفقة على الأولاد في الجملة جماعة من العلماء كابن المنذر، وابن حزم، والماوردي، وابن حزم وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله.

قال ابن حزم رحمه الله:" اتَّفَقوا على أنَّه يلزَمُ الرَّجُلَ -الذي هو كما ذكَرْنا- نَفَقةُ وَلَدِه وابنتِه اللَّذَينِ لم يبلُغَا ولا لهما مالٌ، حتى يبلُغا"[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" يجِبُ على الرَّجُلِ أن يُنفِقَ على وَلَدِه وبهائِمِه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧، رقم (٥٣٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ٣/ ١٣٣٨، رقم (١٧١٤).

(٢) انظر، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٥٤٣/٧.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١٣٢/٢، رقم (١٦٩٢)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله، ٢٦٨/٨، رقم (٩١٣١)، مسند الإمام أحمد، ٤٢٤/١١، رقم (٦٨٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب الزكاة، ٥٧٥/١، رقم (١٥١٥).

(٤) شرح سنن أبي داود، العيني، ٤٥١/٦.

(٥) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص٧٩.

وزَوجتِه، بإجماعِ المُسلمِين"[١]

مما سبق يتبين مدى حرص الشريعة الإسلامية على نفقة الأولاد لما فيه من حفظ دينهم ودنياهم وحمايتهم من الضياع والهلاك، حتى يغنيهم الله إما بقدرة الابن على التكسب، أو زواج البنت وانتقالها إلى بيت الزوجية.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٥١/٦.

المطلب الثاني
حكم إعسار الأب بنفقة الأولاد عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب نفقة الأب على أولاده إذا كان موسراً[١]، وأما في حال إعساره ووُجدت الأم فإما أن تكون الأم موسرة، وإما أن تكون معسرة فهل تجب النفقة على الأم؟ وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء وسيتم بيان ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: إذا أعسر الأب في نفقة أولاده وكانت الأم موسرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أعسر الأب في نفقة أولاده بحيث لا مال له، أو أنه كان غير قادرٍ على التكسب فإنه يجب على الأم النفقة على الأولاد، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلةٍ من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول:

وردت عدة أدلة في وجوب بر الوالدين بل إن الأدلة تؤكد على بر الأم والإحسان إليها بصورة أكبر ومن ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ البقرة: ٨٣، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: "يا رَسولَ اللَّهِ، مَن أحَقُّ النّاسِ بحُسْنِ صَحابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أبُوكَ"[٣].

وجه الدلالة: أن الله جعل الأم في مقام الأب في وجوب الإحسان والبر بها فأشبهت الأب في ذلك، فتقوم مقامه إذا كانت موسرة عند عدم وجوده أو عدم قدرته على النفقة[٤].

الدليل الثاني:

أنّ الأم وأولادها بينهما قرابةٌ موجبة لرد الشهادة ووجوب العتق فأشبهت الأب، فتقوم

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص٧٩.

(٢) انظر، المبسوط، السرخسي، ١٨٥/٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٧٧/١١، المغني، ابن قدامة، ٢١٢/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ٢/٨، رقم (٥٩٧١)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ١٤٧٩/٤، رقم (٢٥٤٨).

(٤) انظر، المغني، ابن قدامة، ٢١٢/٨.

مقامه عند عدم قدرته على النفقة أو عدم وجوده إذا كانت موسرة[١].

وأجيب عن هذه الأدلة: بأن هناك فرقٌ بين الأب والأم، فالأم ليست عصبة لأولادها فلا تجب عليها نفقتهم فاختلفت عن الأب في هذه الصورة[٢].

القول الثاني: إذا أعسر الأب في نفقة أولاده بحيث لا مال له، أو أنه كان غير قادرٍ على التكسب فإنه لا يجب على الأم النفقة على الأولاد، وذهب إلى هذا الإمام مالك رحمه الله[٣].

استدل مالك رحمه الله بعدة أدلة أبرزها ما يلي:

الدليل الأول:

أنّ الأم ليست عصبة لولدها كالأب فلا تجب عليها النفقة في حال إعساره[٤].

وأجيب عنه: أنّ النفقة وجبت على الأب ليس لكونه عصبة وإنما لكونه والداً، والأم تشبهه في هذه الصفة فوجبت النفقة عليها حال إعسار الأب إذا كانت موسرة.[٥]

الدليل الثاني:

أنّ النفقة وجبت على الأب كما في النصوص الشرعية فلا تنتقل إلى غيره إلا بنصٍّ شرعي، ولا يوجد نصٌّ شرعي يوجب النفقة على الأم في حال إعسار الأب، والأصل براءة الذمة وعدم انشغالها[٦].

وأجيب عنه: أن انتقال النفقة إلى الأم لحاجة الأولاد إلى النفقة فلا يضيعوا؛ ولأن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب[٧].

الموازنة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يترجح لدي والله أعلم القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

١/ أنّ القول بعدم وجوب نفقة الأم الموسرة على أولادها عند عدم وجود الأب أو

---

(١) انظر، الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٧٧/١١، المغني، ابن قدامة، ٢١٢/٨.

(٢) انظر، التاج والإكليل، المواق، ٥٨٥/٥.

(٣) انظر، الكافي، ابن عبد البر، ٦٢٩/٢

(٤) انظر، المصدر السابق.

(٥) انظر، المغني، ابن قدامة، ٢١٢/٨.

(٦) انظر، الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٧٧/١١ وما بعدها.

(٧) المبسوط، السرخسي، ١٨٥/٥، المغني، ابن قدامة، ٢١٢/٨ وما بعدها.

إعساره، يشتمل على مفاسد كبيرة مفسدةٌ كبيرة كضياع الأبناءِ وهلاكهم لا قدر الله، أو سلوكهم طريق الانحراف السلوكي والأخلاقي لهدف التحصيل المالي وغيرها ذلك من المفاسد.

٢/ أن من مقاصد الشريعة حفظ النسل وتكثير النوع الإنساني الذي يتمثل قيم الإسلام ويعمر الأرض بما يرضي الله، وهذا المقصد له لوازمٌ وواجبات ومن أهمها النفقة على الأولاد وحسن تربيتهم[١]، فعند إعسار الأب مع قدرة الأم على النفقة وعدم قيامها بها، قد يكون تقصيراً من جانب الأم في تحقيق هذا المقصد والسعي فيه، والله أعلم.

٣/ أنّ الأمر الوارد في النصوص الشرعية ببر الأم والتأكيد عليه فيه إشارةٌ ظاهرة إلى مكانة الأم ومنزلتها، ومن جهةٍ أخرى فإن الغنم بالغرم فكما أنه يجب بر الأم والإحسان إليها، فإنه لا يجوز لها عند كونها موسرةً وترى أولادها لا عائل لهم بسبب إعسار والدهم، أو عدم وجوده، أو عدم قدرته على التكسب، أن تتركهم يضيعون ويتكففون الناس، والله أعلم.

مسألة: في حال قيام الأم الموسرة بالنفقة على أولادها، ثم أيسر الأب أو كان غائباً فرجع، هل ترجع عليه بما أنفقت على أولادها أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في رجوع الأم على الأب إن أيسر أو رجع بعد غيابه على قولين:

القول الأول: إذا نوت الأم في نفقتها على أولادها الرجوع إلى الأب فترجع عليه، ويكون ذلك دينًا على الأب وهو مذهب الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية [٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن الشرع أثبت للأم ولاية الاستقلال في نفقة المولود ومن نتائج الولاية الاستقراض، فجاز للأم الاستقراض من مالها أو مال غيرها للأولاد ثم ترجع للأب بعد ذلك[٤]

الدليل الثاني:

أن النفقة من واجبات الأب تجاه أولاده وليست على الأم، فجاز لها إذا نوت الرجوع أن

---

(١) انظر، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص١٧٩.

(٢) انظر، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢ / ٨٩، البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ٢٢٦

(٣) انظر، نهاية المطلب، الجويني، ٥١٨/١٥.

(٤) المصدر السابق.

ترجع على الأب لأنه يعد دينًا عليه[١].

القول الثاني: لا يصح رجوع الأم على الأب في نفقة الأولاد بعد الانفاق عليهم، حتى ولو نوت الرجوع عليه، وهو رواية للحنفية[٢] ومذهب الحنابلة[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأم وجب عليها الإنفاق على الأولاد بسبب القرابة، فأشبهت الأب في ذلك فلا ترجع عليه[٤].

الدليل الثاني:

أنّ الأصل أنّ الأم عندما أنفقت على أولادها عند إعسار أبيهم قد وطّنت نفسها على الانفراد بالإنفاق من غير الرجوع على الأب لأن إيسار الأب أو رجوعه من غيابه أمرٌ يصعب معرفته[٥].

وأجيب عنه: أن هذا ليس على كل حال، فإن الأم قد تعلم أن الأب سيكون موسراً في فترة قريبة، أو سيرجع من غيابه فعند ذلك يجوز لها الرجوع على الأب[٦].

الموازنة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، اتضح لي ترجيح القول الأول القائل بأن الأم إذا نوت في نفقتها على أولادها الرجوع إلى الأب فترجع عليه وذلك لأن الأصل في النفقة على الأولاد أنها من واجبات الأب كما نصت على ذلك الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، وأما نفقة الأم على أولادها فهو من باب الاستثناء حفاظاً على الأولاد من الضياع والهلاك، فإذا أيسر الأب فلها الرجوع إليه ومطالبته بما أنفقت؛ لأنها قضت حقاً واجباً عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني،٤/ ٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر، مختصر الخرقي، ص١٢١، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢١٢.

(٤) انظر، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢١٢.

(٥) انظر، نهاية المطلب، الجويني، ١٥/ ٥١٩، المغني لابن قدامة ٨/ ٢١٢.

(٦) انظر، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٥/ ٤٥٢.

الحالة الثانية: إذا أعسر الأب في نفقة أولاده وكانت الأم معسرة أو غير موجودة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في النفقة على الأولاد في حال إعسار الأب، وكانت الأم معسرةً أيضاً أو غير موجودة على ثلاثة أقوال، وتفصيل ذلك كما يلي:

القول الأول: أنّ النفقة على الأولاد تكون على كل ذي رحمٍ محرّم وهو مذهب الحنفية.(١)

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة يمكن إجمالها كما يلي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنفال: ٧٥.

وجه الدلالة: بيّنَ الله سبحانه في الآية بأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم، ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث، والمراد بهم القرابات، فيتناول كل قرابة(٢)، ويدخل في هذا المعنى وجب النفقة للأولاد عند عدم وجود الأب أو الأم أو إعسارهما.

الدليل الثاني:

أن ترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم، فيحرم الترك، وإذا حرم الترك وجب الفعل للضرورة(٣).

وأجيب على أدلة هذا القول: بأنّ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وردت بوجوب نفقة الأب على أولاده صراحة ولم يوجب النفقة على غيره، والأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول نصوصٌ محتملة المعنى، والمنطوق مقدمٌ على المفهوم(٤).

القول الثاني: أنّ النفقة على الأولاد لا تجب إلا على الْمَوْلُودِينَ وَالْوَالِدَيْنِ فقط دون غيرهم، وهو مذهب المالكية والشافعية (٥).

واستدل أصحاب هذا القول: بما راه **أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»**

---

(١) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني،٤/ ٣١

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ٣٧٦/٢.

(٣) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١/٤.

(٤) انظر، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٨.

(٥) انظر، المدونة، الامام مالك، ٣٤٤/١، الإقناع، الماوردي ص١٤٤.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[(١)].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ عدد النفقات الواجبة على المسلم، ولم يأمر بالنفقة على غير الوالدين والمولودين[(٢)].

وأجيب عنه: بأنها قضية عين، ويُحتمل أيضاً أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليهم؛ ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد[(٣)].

القول الثالث: أن نفقة الأولاد تكون على كل وارثٍ بفرضٍ أو تعصيب بحسب ميراثه ذكرًا كان أو انثى وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ... وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة: أنّ الله أوجب على الأب نفقة الرضيع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث ما يجب على الأب[(٥)].

الدليل الثاني: عن كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟، قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٢/ ١٣٢، رقم (١٦٩١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ٨/ ٢٧٠، رقم (٩١٣٧)، واللفظ له، صححه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٣٧).

(٢) انظر، الاستذكار، ابن عبد البر، ٦٠٥/٨.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٨.

(٤) انظر، مختصر الخرقي، ص ١٢١.

(٥) انظر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦/١٣.

(٦) رواه أبوداود في سننه، باب بر الوالدين، ٣٣٦/٤، رقم (٥١٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد، باب وجوب صلة الرحم، ص٣١، رقم (٤٧)، وورد بروايات وطرق أخرى صحيحة ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طرق طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه وقال: صحيحٌ على شرطهما ولم يُخرجاه، ٦٦٨/٢، برقم (٤٢١٩)، وكذلك أخرجه النسائي في السنن الصغرى من ذات الطريق الذي أخرجه

=

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه الصلة والبر والنفقة من الصلة، فجعلها حقاً واجباً فدل ذلك على وجوب نفقة الأولاد على كل وارث[١].

وأجيب عليه: أن هذا الحديث فيه ضعفٌ فلا يُعدُّ دليلاً صالحاً للاستدلال[٢].

الموازنة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم والأجوبة عليها، فإنه يظهر لي ترجيح القول الثالث الذي ذهب إليه الحنابلة بأن نفقة الأولاد في حال إعسار الأب والأم، أو كانا غير موجودَين تكون على كل وارثٍ بفرضٍ أو تعصيب على حسب إرثهم، وذلك لما يلي:

١/ أنّ القول بعدم وجوب النفقة على الأولاد في هذه المسألة لعدم وجب النفقة إلا على الوالدين والمولودين فقط كما ذهب المالكية والشافعية، قد يؤدي إلى مفاسد عظيمة وقد يُفضي إلى عدم الإنفاق عليهم مطلقاً مما قد يسبب لهم هلاكُ جسدي أو فسادٌ أخلاقي.

٢/ أن توسيع دائرة إيجاب النفقة حتى تشمل كل ذي رحمٍ محرّم لا دليل عليه والأصل براءة الذمة، خاصةً أن الأدلة التي استدل بها الحنفية محتملة ولها تأويلات عدة كما سبق بيانه في موضعه.

٣/ أنّ الأدلة التي استدل بها الحنابلة أكثر قوة وأقرب إلى المقاصد الشرعية المتعلقة بالنفقة على الأولاد، وأما تضعيف حديث كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم فقد ورد بطرقٍ وروايات مختلفة صحيحة كما سبق بيانه.

وتأسيساً على ما سبق بيانه وتفصيله في هذا المطلب فإنه يتضح مدى حرص الشريعة الإسلامية على ما فيه مصلحة الأولاد وحفظهم من الضياع أو الفساد، فعند إعسار الأب بالنفقة على الأولاد أو لم يكن موجوداً، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأم إذا كانت موسرة بالنفقة على الأولاد بناءً على القول الذي تم ترجيحه، وأما إن كانت معسرة أو كانت غير موجودة فقد ألزم الفقهاء الورثة بفرضٍ أو تعصيب بالنفقة على الأولاد حسب إرثهم تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم ، فكما أنهم يرثون عند الوفاة ويغنمون، فإنهم ينفقون عند الحاجة إليهم ويغرمون، والله أعلم.

الحاكم ٦١/٥، برقم (٢٥٣٢)، كما صححه ابن حبان من ذات الطريق أيضاً، والألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن حبان، ١٣٠/٨، رقم (٣٣٤١).

(١) انظر، المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٨.

(٢) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢/٤.

المطلب الثالث:

إعسار الأب بنفقة الأولاد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

لقد خَطَتْ المملكة العربية السعودية خطواتٍ سريعة ومتينة في صياغة التشريعات التي تنظم حياة الناس وتعاملاتهم في شتى المجالات، وتهدف من ذلك إلى توحيد إجراءات العملية التشريعية وِفقًا لأفضل المنهجيات الحديثة في إعداد التشريعيات وصياغتها، وتقوم هذه التشريعات على مجموعةٍ من الأسس القويمة التي تضمن بإذن الله مراعاة جميع المصالح للفرد والمجتمع بما يتوافق مع الأسس التي قامت عليها هذه البلاد المباركة، وأبرز هذه الأسس ما يلي:

١/ أحكام الشريعة الإسلامية الي تستند إلى الأدلة الشرعية الأصليّة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، والأدلة التبعية كالعرف، والمصالح المعتبرة، وفق آليات الاستنباط المقرَّة عند الفقهاء والأصوليين.

٢/ قواعد الشريعة العامة ومقاصدها، والأحكام الفقهية، وأحكام السياسة الشرعية المحقِّقة للمصالح المعتبرة شرعاً.

٣/ التزامات المملكة العربية السعودية بموجب اتفاقياتٍ ومعاهداتٍ دوليةٍ نافذة، مع مراعاة ما تحفظت عليه المملكة من بنودها لمخالفتها الشريعة الإسلامية أو الثوابت الوطنية ونحوها.

٤/ مراعاة التقيد بالمبادئ التي نصت عليها الأنظمة الأساسية كالنظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق ونحوها[(١)].

ويُعد نظام الأحوال الشخصية الذي وافق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٥هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٨م، وصدر به المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ؛ من أبرز الأنظمة والتشريعات التي ستنعكس آثارها على قضايا الأسرة وأحكامها، وهو أول نظام صدر في الأحوال الشخصية منذ تأسيس المملكة العربية السعودية[(٢)].

ومن المسائل التي تعرّض لها النظام ما يتعلق بمسألة إعسار الأب في النفقة على

---

(١) انظر، الدليل الإرشادي لإعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية، ص٢٤، المركز الوطني للتنافسية، ١٤٤٤هـ

(٢) نشر المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ في صحيفة أم القرى يوم الجمعة ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

الأولاد، وهذه المسألة سبق بيانها من الجانب الفقهي ولقد عالجها النظام في أكثر من مادة وذلك كما يلي:

أولاً: وجوب نفقة الأب على أولاده:

نظّمت المادة الثامنة والخمسون من نظام الأحوال الشخصية السعودي مسألة النفقة على الأولاد وأوجبتها على الأب، وجاء في نصها ما يلي:

" ١- تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.

٢- دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج"[(١)].

أوضحت هذه المادة في فقرتها الأولى أنّ الأصل في النفقة أن تكون على الأب منفرداً ولكنها اشترطت ثلاثة شروط لهذا الوجوب:

الشرط الأول: أن يكون الولد لا مال له، فإن كان له مالٌ فالأصل أن الولد ينفق من ماله، ومثال ذلك: لو ورث الولد مالاً وأصبح غنياً ويستطيع الإنفاق على نفسه، فلا يجب على الأب عندها النفقة عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الأب موسراً، بحيث يكون قادراً على النفقة.

الشرط الثالث: في حال كون الأب غير موسرٍ ولكنه يقدر على التكسب، فالواجب عليه بذل الجهد لكسب المال للإنفاق على أولاده.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد وضحت الإطار الزمني لنهاية وجوب النفقة على الأولاد على النحو التالي:

أولاً: الابن: فقد حدد النظام الإطار الزمني لانتهاء وجوب نفقة الأب عليه بوصوله إلى مرحلة القدرة على التكسب وحصوله على المال، ولقد ضبطت المادة الرابعة والعشرون من لائحة نظام الأحوال الشخصية مرحلة القدرة على التكسب فقد جاء في نصها ما يلي:" لأغراض تطبيق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، لا يُعدُّ الابن قادراً على التكسب إلا إذا أتم (الثامنة عشرة) من عمره، على ألاّ يتعارض ذلك مع إكمال تعليمه بنجاحٍ معتاد"[(٢)].

---

(١) انظر، نظام الأحوال الشخصية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية laws.boe.gov.sa

(٢) انظر، لائحة نظام الأحوال الشخصية، الموقع الرسمي لجريدة أم القرى، uqn.gov.sa

أما تحديد عمر الثامنة عشرة[١] للقدرة على التكسب لكون الابن في هذا العمر أصبح كامل الأهلية نظاماً حيث بلغ سن الرشد الذي حدده نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة الثالثة عشرة ونصها كما يلي:

"١-كامل الأهلية هو كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه.

٢- سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية"[٢].

ثانياً: البنت: فقد حدد النظام الإطار الزمني لانتهاء وجوب نفقة الأب عليها بزواجها، ولكن في حالة عدم استحقاق البنت النفقة من زوجها فإنّ الأب يستمر في النفقة عليها، بناءً على المادة الثانية والعشرون من لائحة نظام الأحوال الشخصية ونصُّها كما يلي: " مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والخمسون) من النظام، إذا لم تستحق البنت المتزوجة نفقة زوجها وفقاً لما قضت به المادة (الحادية والخمسون) من النظام؛ استمرت نفقة الأب، أو من تجب عليه نفقتها"[٣]، والحالة التي لا تستحق فيها البنت نفقة زوجها إذا لم تُمكّن زوجها منها سواءً تمكينا حقيقياً، أو تمكيناً حكمياً، بمعنى أنها خلّت بينه وبين نفسها ولكنه امتنع عن الجماعِ لأمرٍ راجعٍ إليه، ولقد ورد ذلك في المادة الحادية والخمسين من نظام الأحوال الشخصي ونصها كما يلي:" مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكَّنته من نفسها حقيقةً أو حكماً"[٤].

من خلال ما سبق يتضح مدى دقّة المنظم السعودي في تنظيمه لوجوب نفقة الأب على أولاده، حيث أوجب على الأب النفقة وضبطها بكون الولد لا مال له ينفق منه على نفسه، وكون الأب موسراً أو قادراً على التكسب، ولم يكتفِ المنظّم بذلك بل وضع مدداً زمنية ينتهي بتحققها وجوب نفقة الأب على أولاده، فراعى المنظم الأب من جهة وراعى الأولاد

---

(١) وترتبط هذه المادة النظامية بما ذكره الفقهاء في سن البلوغ للابن (الذكر) الذي يكون فيه مكلفاً بالواجبات ومحاسباً على فعله، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن السن المعتبر للبلوغ وتحمُّل التكاليف الشرعية هو الثامنة عشرة، وهذا القول هو الذي أخذ به المُنظِّم السعودي في نظامي الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية، وذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة إلى أن السن المعتبر للبلوغ هو خمسة عشر عاماً، انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧١/٧، مواهب الجليل، الحطاب، ٤٢٨/٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ٣١٤/٢، المغني، ابن قدامة، ٢٤٩/٩.

(٢) انظر، نظام المعاملات المدنية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية laws.boe.gov.sa

(٣) انظر، لائحة نظام الأحوال الشخصية، الموقع الرسمي لجريدة أم القرى، uqn.gov.sa

(٤) انظر، نظام الأحوال الشخصية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية laws.boe.gov.sa

من جهةٍ أخرى، ويُلاحَظ هنا أنّ النظام في هذه المسألة اتفق مع إجماع الفقهاء على وجوب نفقة الأب على أولاده كما سبق بيانه[١]، ومراعاة النظام لهذا الإجماع يدل عبى مرجعية الشريعة الإسلامية لنظام الأحوال الشخصية.

ثانياً: إعسار الأب في النفقة على أولاده:

لقد قام المنظم السعودي بمعالجة إعسار الأب بالنفقة على الأولاد في المادة التاسعة والخمسون من نظام الأحوال الشخصية السعودي ونصها كما يلي:" في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مالٌ يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى"[٢].

ويمكن فهم هذه المادة النظامية من خلال النقاط التالية:

أ- أنه في حال عدم وجود الأب أو عدم قدرته على الإنفاق لإعساره أو مرضه الذي يمنعه من التكسب وتحصي الأموال لغَرَض الإنفاق على أولاده، فإن الأصل أن ينتقل الوجوب إلى الأم في حال كونها موسرة.

ب- في حال كون الأم معسرة لا تستطيع النفقة على الأولاد فينتقل الوجوب إلى من يرث الولد من أقاربهم على حسب إرثهم، كما نصّت على ذلك المادة الستون من ذات النظام ونصها كما يلي: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، في حال وفاة الأب أو فقده أو إعساره، تجب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه"[٣].

ج- أنّ للأم أو القريب الذي أنفق في حال عدم وجود الأب أو إعساره أن يرجع على الأب في المطالبة بما أنفق على الولد وتكون ديناً على الأب، بشرط وجود نية الرجوع عند الإنفاق كما بيّنت ذلك المادة التاسعة والخمسون الآنفة الذكر.

مما سبق يتضح أن المنظم السعودي نظّم مسألة إعسار الأب بالنفقة وعالج هذا الأمر بما يحقق مصلحة الأولاد، وتدرج في إيجاب النفقة على الأولاد ابتداءً بالأم الموسرة

---

(١) انظر، ص١٢.

(٢) انظر، نظام الأحوال الشخصية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية laws.boe.gov.sa

(٣) انظر، نظام الأحوال الشخصية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية laws.boe.gov.sa

وانتهاءً بالقريب الوارث، مراعياً في ذلك المقصد الشرعي في حفظ الأولاد والعناية بهم، وتجد الإشارة هنا إلى أن النظام لم يخرج عن أقوال الفقهاء التي تم بيانها سابقاً، فقد ألزم النظام الأم الموسرة بالنفقة على الأولاد عند عدم وجود الأب، أو لكونه غير قادرٍ على النفقة أو التكسب، وهذا يتوافق مع قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهذا القول الذي اختاره المنظم تتحقق به مصلحة الأولاد بصورةٍ ظاهرة[١].

وأما إذا كانت الأم معسرة وليس لديها القدرة على النفقة على الأولاد فقد اتفق النظام في هذه المسألة مع قول الحنابلة الذي ينص على أن نفقة الأولاد تكون على كل وارثٍ بفرضٍ أو تعصيب بحسب ميراثه، وهذا القول الذي اختاره المنظم أقرب إلى روح الشريعة ومقاصها وذلك لانسجامه مع الدليل الشرعي من جهة، وحفظه للأولاد من الضياع والهلاك من جهةٍ أخرى[٢].

وأما مسألة رجوع الأم أو القريب الذي أنفق على الأولاد على الأب في حال وجوده أو يساره، فقد نص النظام على أنه لهم الرجوع على الأب ويُعد ما تم إنفاقه على الأولاد ديناً عليه، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، بناءً على أن النفقة في الأصل تجب على الأب ابتداءً، وإنما أنفقت الأم أو القريب الوارث من باب الاضطرار حفاظاً على الأولاد، وبناءً عليه فإن لهم الرجوع على الأب، ومطالبته بذلك في حال يساره وقدرته على الإنفاق، ويكون ديناً في ذمته.

وتأسيساً على ما سبق بيانه في مسألة إعسار الأب في النفقة على أولاده فقهاً ونظاماً يتضح مدى التوافق الظاهر بين أقوال الفقهاء وبين ما قرره نظام الأحوال الشخصية السعودي، سواءً في نص النظام أو اللائحة المتعلقة به، كما أنّ النظام راعى في اختياراته الفقهية الأقوال الأكثر ملائمة مع أحوال الناس وظروفهم المعاصرة، خاصةً أن الأقوال الفقهية المتعلقة بالمسألة محل البحث والتي أخذ بها النظام تعضدها الأدلة الشرعية، وتنسجم مع مقاصد الشريعة والقواعد العامة التي تنظم قضايا الأحوال الشخصية والتي لا تخلو كتب التراث الفقهي من تقريرها وبناء المسائل الفقهية عليها.

---

(١) انظر، ص١٤.

(٢) انظر، ص١٩.

الخاتمة

أحمدُ الله عز وجل على توفيقه في إنهاء هذا البحث، وفي ختامه يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- اتضح لي من خلال هذ البحث مدى الاهتمام الكبير للفقهاء رحمهم الله بما يتعلق بالأسرة، والثراء الفقهي العميق الذي يظهر لكل منصفٍ مطلعٍ على المدونات الفقهية.

٢- أنّ الأقوال الفقهية بما تشتمله من أدلةٍ، وفهمٍ للنصوص الشرعية، وبما يترتب على ذلك من تعليلاتٍ ومناقشات أكثر اتساعاً من المواد النظامية، ويرجع ذلك إلى أن الأقوال الفقهية هي نتيجة تاريخٍ واسعٍ من مراحل التدوين الفقهي، بينما النظام يهدف إلى حل إشكالاتٍ قضائية، ومنازعاتٍ نظامية يجب صدور حكم قطعيٍّ فيها.

٣- أنه من خلال التتبع والاستقراء اتضح أن نظام الأحوال الشخصية السعودي لم يخالف إجماعاً فقهياً في مواده النظامية، بل انسجم معها وتوافق مع تلك الإجماعات بصورةٍ ظاهرة.

٤- يمكن الاستنتاج أنّ الأقوال الفقهية التي اختارها المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية، هي الأقوال الأقرب إلى ملائمة مع واقع الناس اليوم، وتستند إلى دليلٍ شرعي، وتتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٥- أنّ جميع التعريفات الاصطلاحية للإعسار عند الفقهاء تتفق على أن ضابط الإعسار هو عدم القدرة على الوفاء بما في الذمة من واجباتٍ مالية.

٦- الفرق الجوهري بين الإعسار عند الفقهاء والإعسار عند القانونيين، أنّ الفقهاء يرون أنّ الإعسار هو عدم القدرة على الوفاء بالديون والالتزامات المالية سواءً من الأموال التي يملكها المعسر، أو من خلال عدم قدرته على الكسب وتحصيل الأموال، وأما القانونيون فإنهم لا ينظرون إلى القدرة على التكسب، وإنما ينظرون إلى الأموال المملوكة عند حلول الدين.

٧- حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة الضعيف، ويظهر ذلك من خلال عدم ترك الأولاد الذين لا مال لهم ولا قدرة على التكسب بدون نفقةٍ تحفظهم وتحقق لهم الحياة الكريمة.

٨- أن نظام الأحوال الشخصية قد حمّل المسؤولية النظامية في مسألة إعسار الأب في النفقة على الأولاد بصورةٍ متدرجة متوافقة مع أقوال الفقهاء، وذلك من خلال إيجاب

النفقة على الأب ابتداءً، ثم على الأم في حال إعسار الأب وكانت موسرة، ثم على القريب الوارث على حسب إرثه.

٩- مراعاة الشريعة الإسلامية لحفظ الحقوق وعدم التفريط فيها، ويظهر ذلك من خلال ما قرره نظام الأحوال الشخصية السعودي في مسألة رجوع الأم والقريب الذي أنفق على الأولاد على الأب في حال يساره، لأن الأصل وجوب ذلك على الأب وليس عليهما.

ثانياً: التوصيات:

١- المراجعة المستمرة للائحة نظام الاحوال الشخصية لما في ذلك من زيادة تفسيرٍ للنظام على ضوء ما ذكره الفقهاء في مدوناتهم.

٢- لفت انظار الباحثين لربط الانظمة المعاصرة بالفقه الإسلامي مما يعزز التأصيل الشرعي، والتطوير التشريعي.

٣- أن تتعاون الجهات القضائية مع الجامعات والكليات الشرعية في عقد لقاءاتٍ ومؤتمراتٍ تُثري العملية التشريعية بصورة أكبر.

٤- ربط الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالأسرة بالجانب النظامي مما يبرز المشاكل الأسرية وأسبابها، ومعالجة ذلك من خلال تطوير نظام الأحوال الشخصية ولائحته التفسيرية.

وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

القرآن الكريم.

١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٢) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ

٣) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤) الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الحقوقية، د/ أحمد مبلغي، بحث م نشور في مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشئون الدينية والأوقاف، العدد ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣م.

٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٦) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

١٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ

١١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن الغرناطي المواق المالكي،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣) الجوهرة النيرة مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٦) الدليل الإرشادي لإعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية، ص٢٤، المركز الوطني للتنافسية، ١٤٤٤هـ

١٧) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني

١٩) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٠) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البُستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٣) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٢٤) فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٢٦) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٢٧) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ
٢٨) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.
٢٩) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٠) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٣١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٣٢) المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
٣٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٤) مراتب الاجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد

بن النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ

٣٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ

٣٩) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٠) مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤١) منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٤٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٤٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٤) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانياً: المو اقع الإلكترونية:

٤٥) الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية www.moj.gov.sa

٤٦) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء السعودي laws.boe.gov.sa

٤٧) الموقع الرسمي لجريدة أم القرى، uqn.gov.sa